# نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.54 صادر في 23 من محرم 1432 (29 نيسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 106.10 لمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.187 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) إ

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس الوزير المكلف بالفلاحة الوصاية على الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

المادة الثانية

يتالف مجلس إدارة الوكالة، الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ورير الداخلية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من يمثله :
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة أو من يمثلها ؛
- المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يمثله ؛
  - مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
  - المدير العام لوكالة التنمية الفلاحية :
  - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية ؛
    - مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ؛
    - مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ؛
    - مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ـ ماسة ؛
- •خبيران في مجال تنمية الواحات وأنظمتها البيئية وفي مجال حماية شجر أركان، يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة.

للادة الثالثة

تتالف لجنة التوجيه الاستراتيجي للوكالة، تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الترابية ؛
    - السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة ؛
- للندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
  - رئيس مجلس الجهة الشرقية :
  - رئيس مجلس جهة مكناس تافيلالت ؛
  - رئيس مجلس جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛
    - رئيس مجلس جهة سوس ـ ماسة ـ درعة ؛
      - رئيس مجلس جهة كلميم السمارة ؛
        - رئيس جمعية الغرف الفلاحية ؛
      - رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية.

يمكن لأعضاء لجنة التوجيه الاستراتيجي، في حالة غيابهم أو تعذر حضورهم، أن ينتدبوا بصفة استثنائية من يمثلهم في أشغال هذه اللجنة.

ويمكن لـرئيس اجـنـة الـتـوجـيه الاسـتـراتـيـجي أن يـدعـو لحضـور اجتماعاتها بصفة استشارية كل شخص يمكن الاستئناس برأيه.

# المادة الرابعة

تجتمع لجنة التوجيه الاستراتيجي بدعوة من رئيسها، كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك، ومرة واحدة على الأقل في السنة.

يشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها على الأقل نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

# المادة الخامسة

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.10 تحدد مناطق الواحات التابعة لمجال تدخل الوكالة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

## الجريدة الرسمية

#### المادة السادسة

تحدد قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 06.10 بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

#### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010). الإمضاء : عباس الفاسي.

> وقعه بالعطف : وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار. وزير الفلاحة والصيد البحري، الإمضاء عزير أخنوش.

مرسوم رقم 2.10.575 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصديرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.00 درهم).

> الوزير الأول ، بناء على الفصل 63 من الدستور ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ، . رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه ملياران وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهم) الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

#### المادة الثالثة

تحدد كيفيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى. أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف : وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء ، صلاح الدين المزوار .

مرسوم رقم 2.10.576 منائر في 23 من محرم 1432 (29 نيسمبر 2010) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 نرهم ومن الفضية من فئة 250 نرهم بمناسبة الذكري الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضيراء.

#### الوزير الأول،

بنساء على المواد 5 و 15 و 16 و 18 و 19 و 37 من القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1431 (30 مارس 2010) والمقرر على إثرها إصدار قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسىم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية تذكارية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهما وذلك في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والعالمي احتفاء بالذكرى الخامسة والثلاثين للمسيرة الخضراء. 351

مرسوم رقم 2.15.604 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) يتعلق بتأليف مجلس إدارة المكتب الوطني للصيد البحري.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) بشأن المكتب الوطني للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.140 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، مجلس إدارة المكتب الوطني للصيد البحري المنصوص عليه في الفصل4من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969).

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفصل 4 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.45، يتألف مجلس إدارة المكتب الوطنى للصيد البحري من:

- الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله :
  - وزير الداخلية أو ممثله ؛
  - وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله :
- الوزير المكلف بالتجهيز واللوجيستيك أو ممثله :
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري يتم تعيينهم لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص مؤهل يرى فائدة في مشاركته.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.95.838 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد تأليف أجهزة إدارة وتسيير المكتب الوطني للصيد البحري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.762 صادر في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.54 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.54 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) لتطبيق القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر أركان :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الثالثة والسادسة من المرسوم رقم 2.10.54 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.801 صادر في 19 من ربيع الأول 1437	«المادة الثالثة. – تتألف لجنة التوجيه الاستراتيجي للوكالة، تحت
(31 ديسمبر 2015) بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من	‹رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة، من الأعضاء التالي بيانهم :
القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة. 	»
رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ولاسيما المادة 41 منه ؛	« * السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الترابية : « * الوزير المكلف بالتربية الوطنية والتكوين المني ؛ « * الوزير المكلف بالتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر في 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية :	« * الوزير المكلف بالصحة :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية :	« * الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
وباقتراح من وزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية :	« * السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)،	»
رسم ما يلي : المادة الأولى	(الباقي دون تغيير.)
تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 41 من القانون رقم 28.08 المتعلق	«المادة السادسة. – تحدد قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها
بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، يحدد قانون المالية لكل سنة،	في المادة 14 من القانون
في ميزانية الوزارة المكلفة بالعدل، الاعتمادات المالية لتغطية المبالغ	بالفلاحة.»
المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من طرف المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.	المادة الثانية
المادة الثانية	ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
يتم صرف الاعتمادات المالية السنوية المرصودة برسم المساعدة القضائية، عبر تفويضها من طرف الوزير المكلف بالعدل للأمرين	وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1437 (31 ديسمبر 2015).
المساعدين بالصرف، بعد التشاور مع هيئات المحامين. لتغطية تكاليف الخدمات المقدمة من طرف المحامين لتوزيعها على مختلف	الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.
هيئات المحامين بالمغرب.	وقعه بالعطف :
المادة الثالثة	وزير الفلاحة والصيد البحري.

تحدد المبالغ المستحقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه كما يلي :

- 2500 درهم فيما يخص القضايا المعروضة أمام محكمة النقض :